خياط يعمل لنفسه ويقبل الحاج الى التأويل فان الخياط الذي يعمل للناس قد يعجز عن ذلك بان
يظهر خيانته عند الناس فيتحامون عن معاملته وتسليم العمل اليه قوله وكذا اذا اطلق بان
قال استأجرت هذا العبد المحجور ولم يقل في الحضر او في السفر قوله بخلاف ما اذا اجر القصار
ثم سافر في الاجرة ولو اراد العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة لانه يمكنه ايفاء
المعقود عليه من غير ان يحبس نفسه في مكان معين بان يخرج من السفر ويخلي بين المستأجر وبين
العبد فعلم ان العذر كالمعقود ليس بعيد قوله فاحرق الحصائد حصد الزرع حصدا وحصادا من باب
طلب وضرب حصائد جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المحصود واريد ههنا ما يبقى في الارض من اصول
القصب المحصود قوله لانه غير متعد في هذا التسبب الضمان بطريق التسبب يعتمد التعدي في السبب الا
ترى ان من حفر بئرا في داره فوقع فيها انسان فهلك لا يضمن الحافر لانه غير متعد ولو تعدى فيهما في حكم
فاصاب نفسا اما لو اهلك يضمن لانه مباشرة فلم يتوقف على التعدي وهذا لان المباشرة علة
فلا يبطل حكمها بعذر فاما التسبب فليس بعلة فلا بد من صفة العدوان ليلتحق بالعلة واحراق
الحصائد ههنا مباح وليس بعقد فلا يضاف التلف اليه قال شمس الائمة السرخسي رح هذا اذا
كانت الرياح هادية حين اوقد النار ثم تغيرت لانه لا صنع له في تغير الرياح فاما اذا كانت
الرياح مضطربة ينبغي ان يضمن لان موقد النار في يوم الريح يعلم ان النار لا تستقر في ارضه
ولكن الريح تذهب بها الى ارض الجيران وصار كانه القى في ارضهم قوله واذا اقعد الخياط او الصباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا
لوجاهته يقبل وهذا لحذاقته يعمل صورة المسألة اذا كان للقصار او الصباغ كان معروف
وهو رجل مشهور عند الناس وله وجاهة ولكنه غير حاذق فيقعد في دكانه رجلا حاذقا
ليقبل الناس منه ويعمل ذلك الرجل على ان ما اصابا من شيء فهو بينهما نصفان وهذا في القياس
فاسد لان راس مال صاحب الدكان المنفعة والمنافع لا تصير راس مال الشركة ولان المتقبل
للعمل ان كان صاحب الدكان فالعامل اجير بالنصف وهو مجهول لان الاجرة اذا كانت نصف
ما يخرج من عمله كانت مجهولة لا محالة وان كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه
من دكانه بنصف ما يعمل وذلك مجهول ايضا وفي الاستحسان يجوز هذا لان هذا شركة التقبل
في العمل ما بدايتها سواء فيصير راس مال احدهما التقبل وراس مال الاخر العمل فكان واحد منهما
نصفا للاخر كذا في النهاية قوله لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا لوجاهته يقبل كان الاجر
بينهما كما لو اشتركا على ان يتقبل الاعمال فيقبل احدهما ويعمل الاخر ولو شركا شركة التقبل ثم يعمل احدهما
ويعمل الاخر يكون الاجر بينهما وكذا اذا شاركا على ان يشتريا بوجوههما ثم اشترى احدهما دينا
الاخر فيه وهذا الحرف اي شركة التقبل من شركة الوجوه الا انه انما قال هذه شركة الوجوه
في الحقيقة لما ان قبول الاستاذ العمل لوجاهته قوله للجهالة اي لجهالة قدر المحمل من الطول

فالوجه

والعرض والنقل والوطء الفراش والدثر جمع دثار وهو كل ما القيته عليك من كساء او غيره قوله
فيرد الزاد معتاد عند البعض هذا جواب اشكال وهو ان يقال مطلق العقد محمول على العادة
وفي عادة المسافرين انهم كانوا يأكلون من الزاد فلا يردون شيئا مكانه فاجاب بان العرف
مشترك فانه معتاد عند البعض فكان العمل بالاطلاق اولى وهو ان المكاري قبل الحمل المسمى
من موضع الى موضع وانما يكون ذلك بعدما انتقص من الزاد فلما تم من العمل بالاطلاق

كتاب المكاتب

كتاب المكاتب

الكتابة التحرير يدا في الحال ورقبة عند اداء المال ومدار التركيب على
الجمع ومنه كتب الكتاب لانه جمع الحروف وضم بعضها الى بعض وكتبت لشفا جورة والكتيبة
الطائفة من الجيش فسمي هذا العقد الذي جرى بين المولى وعبده كتابة لانه لا يخلو عن
كتب الوثيقة عادة وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد احق بنفسه ومنافع
نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه وعلى اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق
في المحل قوله وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء وبعض الفقهاء لان عند اصحاب الظواهر
كداود الاصفهاني ومن تابعه هذا امر ايجاب اذا طلب العبد من مولاه ان يكاتبه وقد علم المولى
فيه خيرا يجب عليه ان يكاتبه لان الامر يفيد الوجوب قوله وانما هو امر ندب هو الصحيح وفي قول
بعض مشايخنا ان الامر قد يكون لبيان الاباحة والجواز كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله ان علمتم فيهم خيرا انذكر على وفاق العادة لان المولى انما يكاتب عبده اذا علم فيه خيرا
ولكن هذا ضعيف لان فيه الغاء الشرط اذ الاباحة ثابتة بدون الشرط قوله وهذا خلاف
الصحابة رض قال زيد بن ثابت رض مثل قولنا وقال علي رض يعتق بقدر ما ادى وقال ابن مسعود
رض اذا ادى قدر قيمته يعتق وفيما زاد على ذلك يكون المولى غريما من غرمائه وانما اخترنا
قول زيد رض ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد قوله لان موجب
العقد يثبت من غير التصريح به وعند الشافعي رح لا يعتق ما لم يقل كاتبتك على كذا ان اديت
الي فانت حر وحاصل الاختلاف راجع الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية
اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال اوجبت لك حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء
ولو نص لكان يعتق عند الاداء كذا هنا وعلى مذهبه تفسيره ضم نجم الى نجم لا ضم حرية الى
حرية ولو نص عليه لا يعتق بان قال ضربت عليك الفا على ان تؤديها الي كل شهر كذا كذا
هذا كذا في المبسوط قوله ولا يجب حط شيء من البدل وعند الشافعي رح يجب حط ربع
البدل لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعن علي رض موقوفا عليه ومرفوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فسر هذه الاية وقال هو ربع الكتابة ولنا انها عقد
معاوضة ولا يجب الحط في سائر المعاوضات فكذا فيها وهذا لان الكتابة سبب لوجوب
مال الكتابة على العبد فلا يكون سببا بعينه لاستحقاق الحط الذي يضاد الوجوب كالبيع

Copyright © King Saud University